

صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين له يقال انها اخبار  
 احاد لا ترجح عملها لولا ان معناها وكذا ذكر غيره في  
 التواتر المعنوي كنجاعة على وجودها ثم واخبار  
 التواتر انتهى وفيه ان المانين انما منعوا التواتر  
 اللفظي المشتمل جوذا والتواتر المعنوي فالخلاف  
 لفظي والله اعلم وبه يدفع مدافعة التلميذ للشيخ  
 ثم جملة الفائدة وقعت معترضة بين المتعاطفين  
 حيث قال والثاني اي من الاقسام الاربعة وهو اول  
 اقسام الواحد اي المقابلة للتواتر ما موصولة او  
 موصوفة اي حديث له طرق محصورة اي اسانيد  
 معينة باكثر من اثنين بان يروي جماعة ثلاثة او ا  
 اكثر عن جماعة يعني كل منهم عن شيخه وقال الشيخ  
 اي عن بعض رواية او في جميع طبقاته وهو المشهور  
 قبل جملة وهو اول اقسام الواحد لا يحل على الثاني  
 فالاولى ان يقال والثاني ماله طرق محصورة با  
 اكثر من اثنين وهو اول اقسام الاحاد ويترك  
 الواو من قوله وهو المشهور واجيب بان قول  
 ماله طرق الخبر لقوله والثاني وان كان الخبر في  
 المان وهو قول المشهور وقول وهو اول اقسام

الاحاد

الاحاد جملة معترضة بين المبتداء والكبر فظهر حسن  
 الواو في قول وهو المشهور والظاهر ان الثاني مبتداء  
 خبر المشهور على ما في المان وهو اول جملة معترضة  
 وما ل طرق بدل من اول الاقسام واعاد وهو لطوله  
 عند المحررين احترس عن المشهور على السنة العامة  
 سقى بذلك لوضوحه اي شهرته لكون روايته اكثر  
 من اثنين وهو المستفيض على رأي جماعة لفظه رأى  
 في المان منقول وفي الشرح مضاف وهو غير مستحسن  
 في المزج لكن لما الكتاب بمنزلة واحد ساغ ومع هذا  
 كان الاول ان يقول لجماعة من ائمة الفقهاء من يعرضه  
 او بيانية والكل من ائمة الفقهاء الا صوليتون الفقه  
 منهم يستفاد من اضافة الاثمة الى الفقهاء المقصود بهم  
 علماء الفروع فالاضافة بمعنى اللوم سمي اي النوع  
 الثاني وهو المشهور بذلك اي بالمستفيض لانتشاره  
 اي لا يشتهر بين الرواة من فاض الماء اي اكثر حتى سال  
 على طرف الوادي يفيض فيضا قال في شرح العلوم اي  
 زاد حتى خرج من جانب الازناء وفي التاج استفاد  
 الخب اي شاع واستفاض الوادي شجر اي السع وكثر  
 شجره ومنهم اي من ائمة الفقهاء او من المحررين